19 يوليو/تموز 2024
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: **الإنجليزية**

خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية[1]

تتناول خطة العمل المتعددة السنوات هذه المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة في الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. وهي مرفقة بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، وتعد تفعيلاً للمقترح الخاص بتشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله الذي اعتمد خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف.[2] تُرتِّب خطة العمل الموضوعات المحددة التي تم تحديدها للمناقشات الهيكلية بالترتيب الذي سوف تناقش به في جلسات الفريق العامل الفرعي المختلفة التي تمتد كلٌ منها لثلاث ساعات، مع ملاحظة أن اجتماع الفريق العامل الفرعي سوف يتألف، من حيث المبدأ، من جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات. ولكن خطة العمل يقصد منها أن تكون مرنة. ويمكن تعديلها في ضوء التقدم المحرز في كل جلسة، ويمكن تناول الموضوعات التي نوقشت في جلسة إضافية إذا لزم الأمر. ويمكن للفريق الفرعي العامل أيضاً أن يقرر إعطاء الأولوية لموضوعات معينة لجلسته القادمة.

وفي كل جلسة، سوف يبدأ المُيَسِّر المناقشة بمقدمة مختصرة بشأن الموضوع المتداول. وبعد ذلك، سوف تقوم الدول الأطراف التي وافقت على تقديم عروضها التقديمية بشأن تنفيذها الوطني والممارسات الوطنية المتعلقة بالموضوع، بتقديم تلك العروض. سوف تسترشد الدول الأطراف، في عروضها التقديمية، بالقائمة غير الشاملة من أسئلة التنفيذ العملي التي أعدت لكل موضوع والمدرجة في مرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه. وبعد ذلك، سوف يدعى أصحاب المصلحة المدعوين للمساهمة في الجلسة لتقديم مساهماتهم، إذا كان ذلك ينطبق على الجلسة بعينها، مع أخذ في الاعتبار الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي أيضاً. وسوف يعقب ذلك جلسة أسئلة وأجوبة وتبادل للمعلومات على النحو المبين في الوثائق السابقة الذكر.

[1] المرفق ب من تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/799/Conf.Rep)، والتي رحبت بها الدول الأطراف خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف، والتي سيقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء.

[2] انظر المرفق د من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep) والفقرة 24 (و) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2).

الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة: المناقشات الهيكلية	
الجلسة رقم 1 **(3 ساعة)**	**الموضوع 1: نظام المراقبة الوطني - الاستيراد** *في هذا الموضوع، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنظيم عمليات نقل الأسلحة، مع التركيز على جوهرها. كما سوف ينظر الفريق العامل الفرعي في تطوير هذه التدابير في صورة تشريعات ولوائح إدارية وتدابير وإجراءات إدارية (بما في ذلك دمج الأعمال المحظورة ومعايير تقييم المخاطر المحتملة ضمن تلك الأمور)، بالإضافة إلى ترتيبات السلطات المختصة والتعاون بين الوكالات التي أرستها الدول الأطراف. وفي هذه الجلسة، سوف يطلب من الدول تناول هذه العناصر فيما يتعلق بضوابط الاستيراد لديها. وسوف يركز الفريق العامل الفرعي بالتالي على المادة 8 (2) وعلى التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تتيح لها تنظيم الواردات الواقعة في نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء.* *تفصّل الصفحتان 1 من المرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 2 **(3 ساعة)**	**الموضوع 2: النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة** *في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل الفرعي الإجراءات التي تتبعها الدول الأطراف لإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، والوضع القانوني لقائمتها، وتطبيقها على أنواع عمليات النقل المختلفة (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة)، بالإضافة إلى نطاقها فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية (بما في ذلك الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات).* *تفصّل الصفحتان 2-3 من المرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 3 **(3 ساعة)**	**الموضوع 3: نظام المراقبة الوطني - السمسرة** *في هذا الموضوع، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنظيم عمليات نقل الأسلحة، مع التركيز على جوهرها. كما سوف ينظر الفريق العامل الفرعي في تطوير هذه التدابير في صورة تشريعات ولوائح إدارية وتدابير وإجراءات إدارية (بما في ذلك دمج الأعمال المحظورة ومعايير تقييم المخاطر المحتملة ضمن تلك الأمور)، بالإضافة إلى ترتيبات السلطات المختصة والتعاون بين الوكالات التي أرستها الدول الأطراف. وفي هذه الجلسة، سوف يطلب من الدول تناول هذه العناصر فيما يتعلق بضوابط السمسرة لديها.* *تفصّل الصفحتان 3-4 من المرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*

الجلسة رقم 4 **(3 ساعة)**	**الموضوع 4: تقييم المخاطر (يغطي المادتين 6 و7)** *في إطار هذا الموضوع، سوف يأخذ الفريق العامل الفرعي في الاعتبار مسودة عناصر الفصل الثالث من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7، وسوف يركز بصفة أساسية على النهج الموضوعي الذي تتبعه الدول الأطراف إزاء تقييم المخاطر بموجب المادة 7 وسيقوم بتوجيه الأسئلة ذات الصلة مثل ما هي العوامل المدة التي تنظر فيها الدليل الطوعي لكل عنصر من المادة 7 (1) حين تجري تقييماً لعملية تصدير من الناحية العملية، وكيف توازن بين النتائج التي تحصل عليها من مصادر المعلومات المختلفة، وكيف توازن بين العواقب الإيجابية الممكن تحقيقها من عملية تصدير الأسلحة والعواقب السلبية المحتملة. سوف يسعى الفريق العامل الفرعي إلى جمع ممارسات وطنية بشأن: 1) كيفية تطبيق الدول الأطراف للمزيج من الأعمال المحظورة ومعايير تقييم التصدير الواردة في المادتين 6 و7 من الناحية العملية؛[3] 2) كيف ترصد الدول الأطراف عمليات التصدير المصرح بها وتعيد تقييم التصاريح من الناحية العملية في حالة ورود معلومات جديدة ذات صلة؛ 3) إلى أي مدى تطبق الدول الأطراف عمليات تقييم مخاطر مماثلة لما تطبقه على الصادرات عند تقييم المخاطر على السمسرة والمرور العابر وإعادة الشحن.* تفصّل الصفحتان 4-5 من المرفق بخطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.
الجلسة رقم 5 **(3 ساعة)**	***الموضوع 5: إدارة المعلومات*** *في إطار هذا الموضوع، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي حفظ السجلات بواسطة الكيانات التابعة للدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك التشريعات والإجراءات الإدارية والسلطات المختصة والتعاون بين الوكالات. وسوف يتناول الفريق العامل الفرعي أيضاً تبادل المعلومات بين مختلف الكيانات التابعة للدولة لأغراض تقديم التقارير والتقييم ومنع تحويل الوجهة والإنفاذ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع الدول الأخرى.* *تفصّل الصفحتان 5-7 من المرفق بخطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 6 **(3 ساعة)**	**الموضوع 6: التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة** *يرتبط هذا الموضوع بتركيز المؤتمر التاسع للدول الأطراف على دور الصناعة، وعلى التوصيات المحددة الصادرة من المؤتمر التاسع للدول الأطراف لتبادل الخبرات والممارسات فيما يخص العمليات القائمة بالفعل والإرشادات والمواد ذات الصلة، والمواد الإرشادية المكتوبة المتعلقة بالجهود الوطنية لضمان إلمام الصناعة بالأنظمة الوطنية للرقابة على النقل، وامتثالها لها. سوف يتناول الفريق العامل الفرعي موضوع "التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة" من وجهتي نظر مختلفتين على الأقل. وبالتالي سوف يركز الفريق العامل الفرعي أولاً على تحديد جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تخضعها الدول الأطراف للوائح الوطنية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة والمتطلبات العامة التي يتعين عليها استيفاؤها، بما في ذلك التسجيل العام أو إجراءات الترخيص وإنشاء برامج داخلية للامتثال للضوابط التي تضعها الدولة فيما يتعلق بعمليات محددة لنقل الأسلحة. كما سوف يتناول الفريق العامل الفرعي أيضاً جهود الدول الأطراف لزيادة الوعي بين الجهات الفاعلة غير الحكومية بشأن رقابتها على عمليات النقل وتيسير الامتثال ولإشراك مثل هذه الجهات الفاعلة في تدابير مكافحة تحويل الوجهة. وبالنسبة لهذه المناقشات، سوف تُشجَّع الدول الأطراف على النظر في جميع أنواع عمليات النقل (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة). وفي هذا الصدد، تُذكَّر الدول الأطراف أيضاً بالدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن)، والذي أيده المؤتمر التاسع للدول الأطراف، وبالقسم الخاص بدور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها، والذي أبرز دور مقدمي خدمات النقل (شركات النقل) و مقدمي الخدمات الجمركية*

[3] سوف يعتمد هذا بشكل أكبر على الإرشادات المتعلقة بالعلاقة بين المادتين الواردة في مسودة الفصل الثاني من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7. لاحظ أيضاً أنه من المقصود بالنسبة أنواع النقل الأخرى، وبخاصة الاستيراد والسمسرة، أن تناقش الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 كجزء من التدابير العملية التي تضعها الدول الأطراف لتنظيم عمليات النقل تلك بأسلوب يتيح لها منع مثل هذه العمليات التي تخالف المادة 6).

	(سماسرة الجمارك أو مأموري الجمارك أو المخلصين الجمركيين)، ومتعهدي الشحن ووكلاء الشحن.[4] وبالإضافة إلى ذلك، سوف تُشجَّع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها أيضاً الجهات الفاعلة المشاركة بصورة غير مباشرة في عمليات نقل الأسلحة، مثل مقدمي الخدمات المالية وشركات التأمين (والتي ذكرت في ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي).[5] وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن عميات التبادل العامة للممارسات الوطنية بشأن الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة سوف تتكامل مع المناقشات المتعمقة بشأن القضايا المحددة المرتبطة بدور الصناعة، والتي من المخطط أن تُجرى ضمن مناقشات الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة. *تفصّل الصفحتان 7-8 من المرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 7 **(3 ساعة)**	**الموضوع 7: ترتيبات الإنفاذ** *وسوف يكون تناول هذا الموضوع بالمفهوم الأشمل، حيث يرتبط بجميع أنواع عمليات النقل (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة). سوف ينظر الفريق العامل الفرعي فيما يلي: (1) الإطار القانوني للدول والعقوبات المختلفة التي يمكن أن يوقعها نظير انتهاكات قوانينها الوطنية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة؛ (2) الكيانات المسؤولة عن الإنفاذ وأدواتها وقدرتها على منع الانتهاكات والتصدي لها؛ (3) ترتيبات التعاون بين الوكالات، وإجراءات إدارة المخاطر وتبادل المعلومات المحلية وترتيبات التعاون الدولي التي وضعت؛ (4) تدريب المسؤولين. على الرغم من أن التعاون الدولي سوف يُتناوَل فيما يتعلق بجميع الموضوعات الخاضعة للمناقشة في الفريق العامل الفرعي ، إلا أن الفريق سوف يتناول هذا الموضوع بصفة خاصة فيما يتعلق بالإنفاذ، نظراً لأن المادة 11 بشأن تحويل الوجهة والمادة 15 بشأن التعاون الدولي تتضمن كلٌ منهما اشتراطات صريحة بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بالإنفاذ. ويُذكر أن هذا التبادل العام للممارسات الوطنية بشأن ترتيبات الإنفاذ سوف يتكامل مع عمل منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، والذي يتعامل مع المسائل المتعلقة بالإنفاذ على المستوى التشغيلي.* *تفصّل الصفحة 8 من المرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 8 **(3 ساعة)**	**الموضوع 8: تدابير ما بعد التسليم** [*هذا الموضوع موقوفٌ مؤقتاً وسوف يجري التعامل معه بعد استكشاف موضوعي "نظام المراقبة الوطني" و"تقييم المخاطر" بشكلٍ كافٍ.*]

***

[4] أكّد الدليل الطوعي أيضاً على أهمية إشراك مثل هذه الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، بالإضافة إلى المنظمات أو الهيئات الدولية التي تتعامل مع قضايا مماثلة أو مرتبطة، في المناقشات المتعلقة بالقضايا المترابطة ذات الأهمية بالنسبة لضوابط المرور العابر وإعادة الشحن، مثل منظمة الجمارك العالمية والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس العالمي للشحن والرابطة الدولية للنقل الجوي.

[5] ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بعنوان "دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" (ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind). التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2)، الفقرة 22. كما أحاط المؤتمر علماً، مع الشكر، بورقة العمل المشتركة المقدمة من النمسا وإيرلندا والمكسيك بعنوان "السلوك التجاري المسؤول ومعاهدة تجارة الأسلحة" (ATT/CSP9/2023/AUT-IRL-MEX/774/Conf.WP).

مرفق

(خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة)

قائمة أسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع من الموضوعات التي سوف تناقش

ملاحظة أولية

1. كما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات أعلاه، فإن هذه القائمة غير الشاملة من أسئلة التنفيذ العملي مقدمة لإرشاد مساهمات الوفود/عروضها التقديمية بشأن الموضوع الذي سوف يُناقش.

الموضوع 1: نظام المراقبة الوطني - الاستيراد

العناصر الموضوعية

1. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لإتاحة تنظيم الواردات التي تتم داخل الولاية القانونية لدولتك؟ هل هذه التدابير تنص عليها القوانين و/أو اللوائح في دولتك؟

تنص المادة 8 (2) على أن مثل هذه التدابير قد تتضمن أنظمة الاستيراد.

2. إذا كانت الدولة تقوم بتشغيل نظام للترخيص بالاستيراد، فما نوع التقييم الذي يُجرى للواردات المقترحة؟

3. كيف تضمن دولتك عدم تنفيذ عمليات استيراد تخالف الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6؟

4. هل تُطبَّق التدابير التي تتخذها دولتك على جميع فئات الأسلحة التقليدية بنفس الطريقة؟

5. هل التدابير هي نفسها بالنسبة للجهات الفاعلة التابعة لدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية؟ على سبيل المثال،، هل تغطي تدابير الاستيراد أيضاً الجهات الفاعلة الأمنية (القوات المسلحة والشرطة وما إلى ذلك)؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

6. ما هي الوزارة أو الإدارة أو الوكالة التي تمثل السلطة الوطنية المختصة بالنسبة لضوابط الاستيراد؟ ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات التي قد تشارك في التقييم وعملية صنع القرار؟ هل هناك ترتيبات للتعاون بين الوكالات؟

7. كيف تعمل إجراءات التصريح بالاستيراد أو الإخطار أو أي نوع من تدابير الرقابة الأخرى؟ ما هو نوع الوثائق التي تُصدَر؟

8. ما هي المعلومات والوثائق الواجب تقديمها في سياق هذه الإجراءات؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

9. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم ضوابط الاستيراد التي تنفذها الدول الأطراف؟

هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال ضوابط الاستيراد؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في ضوابط الاستيراد أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 2: النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

العناصر الإجرائية والمؤسسية

1. كيف أنشئت القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك؟ أي الوزارات والإدارات و/أو الوكالات تشارك في عملية إنشاء القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها؟

2. هل القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك نتاج لعملية وطنية أم هل تستند إلى قوائم متعددة الأطراف (مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي، وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية وما إلى ذلك) أم هي نتاج لكليهما؟

3. ما هو الوضع القانوني للقائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لدولتك؟ هل ينص عليها القانون الوطني أم اللوائح الإدارية؟

4. هل تخضع القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك للمراجعة المنتظمة؟ هل يمكن تحديثها بشكل مرن؟

العناصر الموضوعية

5. هل تنطبق القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك على جميع أنواع عمليات النقل؟ هل تنطبق نفس قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة على جميع أنواع النقل هذه (أم هل تتعهدون قوائم مختلفة للأنواع النقل المختلفة)؟

6. ما هي التعريفات التي تستخدمها دولتك للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)؟

ملاحظة: تنص المادة 5 (3) من المعاهدة على ألا تغطي التعريفات الوطنية للأسلحة التي تغطيها المادة 2 (1) (أ)-(ز) أقل من المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة (24 كانون الأول/ديسمبر 2014) وألا تقل بالنسبة للأسلحة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح) عن الأوصاف المستخدمة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ المعاهدة (وأبرزها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والصك الدولي للتعقب، على النحو الذي يحدده المرفق 3 من الوثيقة التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية).

7. هل الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات مدرجة في القائمة (القوائم) الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك بالنسبة لجميع أنواع عمليات النقل؟

8. تغطي المعاهدة الذخائر/المقذوفات "*التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)*". هل تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك نفس الشرط؟

9. تغطي المعاهدة الأجزاء والمكونات الأجزاء والمكونات "*حينما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)*". هل تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك نفس الشرط؟

10. تشجع المادة 5(3) من المعاهدة كل دولة طرف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية. هل تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك فئات وطنية إضافية للأسلحة التقليدية؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل ينطبق هذا على جميع أنواع عمليات النقل؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

11. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم إنشاء القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها؟

12. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال إنشاء القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في إنشاء قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 3: نظام المراقبة الوطني - السمسرة

العناصر الموضوعية

1. ما هي الأنشطة التي تعتبر دولتك أنها تمثل "سمسرة" في نطاق المعاهدة؟ هل هي معرَّفة في القانون الوطني؟ ما هي أنواع الجهات الفاعلة التي تنفذ مثل هذه الأنشطة من الناحية العملية؟

2. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لتنظيم السمسرة التي تتم داخل الولاية القانونية لدولتك؟ هل هذه التدابير تنص عليها القوانين و/أو اللوائح في دولتك؟

3. وتذكر المعاهدة من ضمن التدابير الممكنة إلزام السماسرة بالتسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل مباشرة السمسرة. هل تطبق دولتك أيضاً تدابير للرقابة على معاملات السمسرة حالةً بحالة؟

4. كيف تضمن دولتك عدم تنفيذ معاملات سمسرة تخالف الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6؟

5. إذا كانت الدولة تقوم بتشغيل نظام لإصدار التصاريح لمعاملات محددة من معاملات السمسرة، ما هو نوع التقييم الذي يُجرى؟ هل هو مماثل لتقييم التصدير؟

6. هل تغطي التدابير التي تتخذها دولتك أنشطة السمسرة التي تجري *خارج* إقليم دولتك، مثل الأنشطة التي يقوم بها شخص يحمل جنسية دولتك أو من المقيمين فيها أو شركة مسجلة في دولتك؟

7. هل تغطي التدابير التي تتخذها دولتك أنشطة السمسرة التي تجري *داخل* إقليم دولتك إذا كانت تتعلق بمعاملة متعلقة بتصدير من دولتك أو استيراد منها؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

8. ما هي الوزارة أو الإدارة أو الوكالة التي تمثل السلطة الوطنية المختصة بالنسبة لضوابط السمسرة؟ ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات التي قد تشارك في التقييم وعملية صنع القرار؟

9. كيف تعمل إجراءات التصريح بالسمسرة أو التسجيل أو أي نوع من تدابير الرقابة الأخرى؟ ما هو نوع الوثائق التي تُصدَر؟

10. ما هي المعلومات والوثائق الواجب تقديمها في سياق هذه الإجراءات؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

10. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم ضوابط السمسرة التي تنفذها الدول الأطراف؟

11. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال ضوابط السمسرة؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في ضوابط السمسرة أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 4: تقييم المخاطر (يغطي المادتين 6 و7)

العناصر الموضوعية

1. كيف تُطبّق الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 وتقييمات التصدير الواردة في المادة 7 في قوانين دولتك ولوائحها؟ كيف تطبق دولتك الدمج بين معايير تقييم الأعمال المحظورة والتصدير الواردة في المادتين 6 و7 من الناحية العملية؟

2. كيف تقيّم دولتك كل من العناصر الواردة في المادة 7 (1)(أ) و(ب) والمادة 7 (4)؟ هل تُجري دولتك تقييماً إجمالياً لسلوك بلد المُتلقي/المستخدم النهائي إزاء السلم والأمن، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال؟ هل تُجري دولتك تحليلاً موجهاً يأخذ في الاعتبار نوع المعدات المحددة الجاري تصديرها، والمُرسل إليه والمستخدم النهائي على وجه التحديد والاستخدام المتوقع للمعدات؟

3. ما هي العوامل والأسئلة التي تنظر دولتك فيها لكي تحدد السجل الماضي والحالي للمتلقي/المستخدم النهائي فيما يتعلق بالسلم والأمن، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال؟

4. هل تضع دولتك في الاعتبار الالتزامات الرسمية لبلد المتلقي/المستخدم النهائي المقترح فيما يتعلق بالمعايير ذات الصلة وقدرة بلد المتلقي/المستخدم النهائي المقترح على الامتثال لهذه المعايير؟

5. عند أي نقطة يؤدي اكتشاف انتهاكات المعايير ذات الصلة إلى الخروج باستنتاج بوجود احتمال لأن تستخدم الأسلحة التقليدية أو العناصر لارتكاب انتهاك خطير لتلك المعايير أو تيسير ارتكابه. للوصول إلى هذا الاستنتاج، هل تشترط دولتك تحديد أن هذه الانتهاكات حدثت كجزء من نمط من الانتهاكات أو أن الدولة لم تتخذ أي إجراء في بلد المتلقي/المستخدم النهائي المقترح لمنع هذه الانتهاكات ومعالجتها؟ هل هناك حاجة لوجود تماثل بين نوع المعدات الذي استُخدم للانتهاكات المعنية والمعدات المعدَّة للتصدير؟

6. هل تحدد دولتك ما إذا كانت الانتهاكات التي تم التعرف عليها تمثل أفعالاً منعزلة أو جزءًا من نمط من الانتهاكات؟

7. كيف توازن دولتك بين العواقب الإيجابية والسلبية المحتملة لتصدير الأسلحة؟

8. هل يركز تقييمكم على المستخدم النهائي المتوقع تحديداً أم على الجهات الفاعلة الأمنية ذات الصلة بشكل أعم؟ هل تضع دولتك في الاعتبار أيضاً الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في سلسلة النقل، مثل السماسرة وشركات الشحن ومقدمي خدمات النقل؟

9. إذا كانت دولتك تقوم بتشغيل نظام لإصدار التصاريح (الترخيص) للمرور العابر وإعادة الشحن، فهل تُجري دولتك عملية تقييم مشابهة إلى حد كبير لتقييم مخاطر الصادرات؟

10. إذا كانت دولتك تقوم بتشغيل نظام لإصدار التصاريح (الترخيص) للسمسرة، فهل تُجري دولتك عملية تقييم مشابهة إلى حد كبير لتقييم مخاطر الصادرات؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

11. كيف تعمل عملية تقييم المخاطر لديكم؟ ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المشاركة في التقييم؟ من الذي يتخذ القرار النهائي؟ هل هناك ترتيبات للتعاون بين الوكالات؟

12. ما هي مصادر المعلومات التي تستخدمها دولتك وكيف تتم موازنة نتائج مصادر المعلومات المختلفة مع بعضها البعض؟

13. ما هي المعلومات والوثائق التي يجب على المصدِّر تقديمها للحصول على تصريح بالتصدير؟

14. بعيداً عن وثائق الاستخدام والمستخدم النهائي القياسية، ما هو نوع المعلومات الأخرى التي تُجمع من الدولة المستوردة لإجراء تقييم المخاطر؟

15. هل تحصل دولتك أيضاً على معلومات من دول أخرى بخلاف الدولة المستوردة، من خلال التعاون الدولي؟ إذا كان الأمر كذلك، ففي أي الحالات وما نوعها؟

16. كيف تُراجع موثوقية أنواع المعلومات السابق ذكرها، ومنها وثائق الاستخدام النهائي أو المستخدم النهائي؟

17. كيف يتم ضمان الاتساق في التقييم وصنع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالتفسير الوطني والتطبيق لكل عنصر من العناصر الواردة في المادتين 6 و7 والمفاهيم المتعلقة بها؟ هل يوجد لدى دولتك دليل للمسؤولين بشأن كيفية إجراء تقييمات المخاطر؟

18. هل ترصد دولتك عمليات التصدير المصرح بها، وتعيد تقييم التصاريح في حالة ورود معلومات جديدة ذات صلة؟

19. هل يمكن الاستئناف على قرارات عمليات نقل الأسلحة في دولتك؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل الخيارات ذات طبيعة إدارية أم قضائية؟ من هم الأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذه الاستئنافات؟ ما هي النواتج المحتملة للاستئناف؟

20. في حالة التصريح بالتصدير بشروط أو ضمانات معينة يقوم بها المتلقي / المستخدم النهائي المقترح، كيف يُتابع الامتثال لهذه الشروط أو الضمانات؟

21. وضعت إرشادات هامة للتنفيذ العملي للمادتين 6 و7 وتطبيقهما داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة، وأبرزها ما وضع من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. هل استخدمت دولتك هذه الإرشادات عند إجراء تقييم المخاطر من الناحية العملية؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

22. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم تقييمات المخاطر التي تقوم بها الدول الأطراف؟ كيف يمكن للدول مساعدة بعضها في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة؟

23. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال إنشاء عملية لإجراء تقييمات المخاطر؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في إنشاء عملية لإجراء تقييمات للمخاطر أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 5: إدارة المعلومات

العناصر الموضوعية

1. هل يوجد لدى دولتك قوانين ولوائح محددة تنظم حفظ السجلات الخاصة بعمليات نقل الأسلحة بالنسبة للوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المشاركة في ضوابط نقل الأسلحة؟

2. هل تحتفظ دولتك بسجلات لجميع أنواع عمليات النقل (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن) وجميع فئات الأسلحة التقليدية؟

3. أي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات مسؤولة عن حفظ السجلات لكل نوع من أنواع عمليات النقل؟ في حالة جمع المعلومات من وزارات و/أو إدارات و/أو وكالات مختلفة، هل توجد ترتيبات للتعاون بين الوكالات من أجل دمج هذه المعلومات؟

4. ما هي المعلومات التي تُسجَّل لكل نوع من أنواع النقل؟ ما هي المصادر المستخدمة؟

5. كيف تخزّن المعلومات؟ هل تقوم دولتك بتشغيل قاعدة بيانات مركزية لتخزين هذه المعلومات؟ ما هي مدة الاحتفاظ بالمعلومات؟

6. هل تجمع دولتك معلومات معينة لأغراض الامتثال لمتطلبات تقديم التقارير الدولية لدولتك، مثل متطلبات تقديم التقارير الأولية والسنوية الواردة في المادة 13 من المعاهدة؟

7. هل تتبادل وزارات و/أو إدارات و/أو وكالات معينة في دولتك المعلومات بينها لتيسير تقييم عمليات نقل الأسلحة المقترحة و/أو إنفاذ قوانين دولتك ولوائحها المتعلقة بنقل الأسلحة؟ هل هناك ترتيبات للتعاون بين الوكالات؟

8. تتضمن المعاهدة العديد من الاشتراطات والتشجيعات للدول الأطراف لتبادل المعلومات، وأبرزها في سياق تقييم التصدير والاستيراد، وضوابط الاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن، لمنع ومعالجة تحويل الوجهة والإنفاذ. هل لدى دولتك قوانين ولوائح محددة تنظم عمليات تبادل المعلومات هذه؟ هل لدى دولتك وزارة أو إدارة أو وكالة محددة مسؤولة عن التعامل مع هذه العمليات؟

9. هل أنشأت دولتك عمليات رسمية و/أو اعتمدت مبادئ توجيهية لجميع الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المشاركة في حفظ السجلات وتبادل المعلومات المذكور أعلاه؟ هل تنظم دولتك دورات تدريبية للمسؤولين المشاركين؟

10. هل يوجد لدى دولتك قوانين ولوائح محددة تنظم حفظ السجلات الخاصة بعمليات نقل الأسلحة بالنسبة للجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة في عمليات نقل الأسلحة؟

11. هل تطبق اشتراطات دولتك المتعلقة بحفظ السجلات للجهات الفاعلة غير الحكومية على جميع أنواع عمليات النقل (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن) وجميع فئات الأسلحة التقليدية؟

12. ما هي المعلومات التي يجب على الجهات الفاعلة غير الحكومية تسجيلها لكل نوع من أنواع عمليات النقل؟

13. ما المدة التي ينبغي على الجهات الفاعلة غير الحكومية الاحتفاظ بسجلاتها خلالها؟

14. هل يجب على الجهات الفاعلة غير الحكومية إرسال أي معلومات يُطلب منها تسجيلها إلى أي وزارات و/أو إدارات و/أو وكالات في دولتك؟

15. هل تفرض دولتك عقوبات على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي لا تمتثل لاشتراطات دولتك في مجال حفظ السجلات؟

16. ما هو نوع زيادة الوعي والدعم (التوعية) التي تقدمها دولتك إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية بشأن متطلبات حفظ السجلات لديها؟

17. هل توجد عملية لدى دولتك يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية استخدامها لطلب الاطلاع على السجلات المحفوظة بشأن عمليات نقل الأسلحة التي تشارك فيها؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

18. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير حفظ السجلات وتبادل المعلومات من قِبَل الدول الأطراف؟

19. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال حفظ السجلات وتبادل المعلومات؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في حفظ السجلات وتبادل المعلومات أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 6: التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة

1. أي الجهات الفاعلة التالية تخضع، أو يمكن أن تخضع، لصورة ما من صور الرقابة على النقل في دولتك (أي متطلبات تنطوي على التسجيل أو الإخطار أو التصريح لكي تتمكن من القيام بنشاط يتعلق بعمليات نقل الأسلحة):

    a. المصَدِّرون؛
    b. المستوردون؛
    c. مقدمو خدمات المرور العابر وإعادة الشحن؛
    d. السماسرة؛
    e. مقدمو خدمات النقل (شركات النقل)؛
    f. متعهدو الشحن؛
    g. وكلاء الشحن؛
    h. مقدمو خدمات الجمارك (سماسرة الجمارك، وكلاء الجمارك، وكلاء التخليص الجمركي)؛
    i. مقدمو الخدمات المالية؛
    j. مقدمو خدمات التأمين؛
    k. غيرها؟

2. ما نوع التدابير التي تطبقها دولتك على تلك الجهات الفاعلة وما هي الشروط المرتبطة بهذه التدابير؟

3. هل تُلزم دولك أي من هذه الجهات باعتماد برامج الامتثال الداخلية؟ إذا كان الأمر كذلك، أ) هل تشترط دولتك أن يغطي برنامج الامتثال الداخلي عناصر معينة؟ ب) ما هو الوضع القانوني لبرنامج الامتثال الداخلي المنفّذ في دولتك؟ هل ترصد دولتك برنامج الامتثال الداخلي لدى الجهات الفاعلة المشاركة؟

4. ما نوع زيادة الوعي والدعم (التوعية) الذي تقدمه دولتك إلى الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة النقل لضمان الامتثال لقوانين دولتك ولوائحها المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة؟ هل تقدم دولتك دعماً لاعتماد برامج الامتثال الداخلية، مثل مبادئ توجيهية أو دليل؟

5. ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات المشاركة في زيادة الوعي والدعم (التوعية)؟ هل هناك ترتيبات للتعاون بين الوكالات؟ هل تتعاون دولتك مع الصناعة لهذا الغرض، مثلاً من خلال المنظمات التي تمثل الجهات الفاعلة المذكورة؟

6. هل تشغِّل دولتك نظاماً لكشف وتحديد الجهات الفاعلة التي قد تشارك في أنشطة عمليات نقل الأسلحة وتخضع أو قد تخضع لبعض صور الرقابة على نقل الأسلحة؟

7. هل تقوم دولتك بإشراك الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة في جهود منع تحويل الوجهة، وإذا كان الأمر كذلك، فما نوع التدابير التي ترتبط بهذا؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

8. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم تنظيم الجهات الفاعلة المذكورة أو توعيتها؟

9. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال تنظيم الجهات الفاعلة المذكورة أو توعيتها؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في تنظيم الجهات الفاعلة المذكورة أو توعيتها أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في

الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 7: ترتيبات الإنفاذ

1. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لإنفاذ قوانينها ولوائحها الوطنية في مجال نقل الأسلحة؟

2. هل تفرض دولتك عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية؟ هل تطبق دولتك عقوبات موجهة، مثل حظر تنفيذ أي أنشطة تتعلق بنقل الأسلحة؟

3. هل يمكن للأشخاص القانونيين تحمل المسؤولية الجنائية عن مخالفة القوانين واللوائح الوطنية المنظمة لعمليات نقل الأسلحة؟

4. ما هي الجهات المسؤولة عن إنفاذ قوانين دولتك ولوائحها في مجال نقل الأسلحة (مثل سلطات الجمارك، شرطة الحدود، هيئة تفتيش مستقلة)؟

5. هل تمتلك تلك الجهات الأدوات والقدرات القانونية التي تمكنها من إيقاف عمليات النقل، وإذا لزم الأمر بتفتيش الشحنات واحتجازها (مؤقتاً) إذا كان مسموحاً بذلك؟

6. في حالة التحقيقات الجارية أو العقوبات المستمرة، هل تمتلك تلك الجهات أو غيرها من السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من اتخاذ تدابير احترازية لإيقاف التراخيص أو فرض حظر مؤقت على تنفيذ أنشطة عمليات نقل الأسلحة؟

7. هل لدى دولتك ترتيبات للتعاون بين الوكالات من أجل تيسير التعاون وتبادل المعلومات بين جميع السلطات التي لها دور (محتمل) في نظام الرقابة على نقل الأسلحة، مثل جهات الإنفاذ، وهيئات الترخيص وخدمات المخابرات؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي المعلومات التي يجري تبادلها بين هذه الجهات؟

8. هل تقوم جهات الإنفاذ في دولتك بإجراءات إدارة المخاطر لضمان أن تستهدف إمكانيات التفتيش لديها بفعالية عمليات نقل الأسلحة التقليدية المحتمل أن تكون غير مشروعة دون إعاقة التدفق الحر للسلع بلا داعٍ؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

9. هل دولتك مشاركة في اتفاقيات التعاون الدولي لكي تتلقى أو تقدم المساعدة في التحقيقات والملاحقة القانونية والإجراءات القضائية المتعلقة بانتهاكات قوانين دولتك ولوائحها الوطنية المتعلقة أو تلك الخاص بالدولة المتضررة؟

10. هل تقدم دولتك تدريباً محدداً لمسؤولي الإنفاذ في مجال الرقابة على نقل الأسلحة، بما في ذلك الجوانب العملية مثل الوثائق المقبولة؟

الموضوع 8: تدابير ما بعد التسليم

[*هذا الموضوع موقوفٌ مؤقتاً وسوف يجري التعامل معه بعد استكشاف موضوعي "نظام المراقبة الوطني" و"تقييم المخاطر" بشكلٍ كافٍ.*]

***